اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحكم	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
احمد مفلح علي	جزاء السلط	سير		٢٥٠	٥
عقله عبد الله احمد	«	«		٢٥٠	٥
خضر يوسف خضر	«	«		٢٥٠	٥
وليد علي احمد ابو عماره	«	«		٢٥٠	٥

تصحيح اخطاء

الاخطاء الواقعة في العدد ١٦٥٣ صفحة ١٤٥٥

ص ١٤٤٥ البند الأول ١ — السطر الثاني تستبدل كلمة (الميتم) بكلمة (اليتيم)

ص ١٤٤٥ البند الثاني ٢ — يضاف الآتي ١٥ طالبا للتنجيد

ص ١٤٤٦ البند الرابع ١ — أ السطر الثالث تستبدل (كما) بحرف (في)

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١ ذو القعدة سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ٢٥ آذار سنة ١٩٦٣ م. العدد ١٦٧٣

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون الشركات

مطبعة القوات العربية المسلحة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون الموقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة (٧) من قانون الشركات الموقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ ويستعاض عنها بما يلي :–

١ – تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها في المملكة قبل نفاذ هذا القانون كأنها مسجلة بموجبه على ان تعدل اوضاعها مع نصوصه في مدة اقصاها ١٩٦٣/٥/٣١ ، والا اعتبرت بانها غير مسجلة . ولتحقيق هذه الغاية يحق لمجلس ادارة الشركات المساهمة دون الرجوع لهيئاتها العامة تعديل النصوص التي تتعارض مع احكام هذا القانون في عقود تأسيسها وانظمتها الداخلية كما يجوز لها اضافة الاحكام الجديدة التي يتطلبها هذا القانون الى عقود تأسيسها وانظمتها الداخلية خلال فترة التعديل المحدودة اعلاه .

٢ – تتبع في عملية تعديل اوضاع الشركات مع احكام قانون الشركات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ الاحكام والاجراءات الخاصة بالتأسيس والتسجيل والنشر الواردة به .

المادة ٣ – تلغى المادة (١٤٥) من قانون الشركات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ ويستعاض عنها بما يلي :–

عند نفاذ هذا القانون وخلال فترة اقصاها ١٩٦٣/٥/٣١ تنتهي مدة مجالس الادارة القائمة وعلى جميع الشركات ان تدعو هيئاتها العامة لانتخاب مجالس جديدة قبل انتهاء الفترة على ان لا يؤثر هذا التعديل على المجالس التي جرى انتخابها وفق احكام القانون الموقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ .

المادة ٤ – رئيس الوزراء والوزراء كل بحكم اختصاصه مسؤولون عن تنفيذ احكام القانون .

١٩٦٣/٣/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الخارجيه حازم نسيبه	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسة عبد القادر الصالح	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل	وزير المالية والجمارك عز الدين المفتي	وزير المواصلات داود ابو غزاله
وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية كمال الدجاني	وزير العدلية حنا خلف	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة عبد الوهاب المجالي
وزير الزراعة قاسم الريماوي	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة خليل السالم	وزير الصحة وقاضي القضاة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة صبحي امين عمرو